

وسائل الشيعة

[187] يحمل طلقها زوجها ، قال: عدتها ثلاثة أشهر. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال: ومثلها تحيض (1). (28343) 9 - وبالإسناد عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقروء جمع الدم بين الحيضتين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. (27344) 10 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ قال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح مثله إلا أنه قال: في كل ثلاث سنين (2). (28345) 11 - وبإسناده عن البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن _____ (1) الفقيه 3: 331 / 1603. 9 - الكافي 6: 99 / 3، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 8: 117 / 406. 10 - الكافي 6: 99 / 4. (1) التهذيب 8: 120 / 415، والاستبصار 3: 325 / 1155. (2) الفقيه 3: 332 / 1610. 11 - الفقيه 3: 332 / 1607.
